



## لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

**أولاً: مقدمة:**

التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**ثانياً: هدف اللائحة:**

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 وتعديلاتها ولائحة حوكمة الشركة.

**ثالثاً: التعريفات:**

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- المترشح: هو المتقدم لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
- المرشح: هو من ترشحه لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس.
- كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكالكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكالكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس بحسب التفصيل الوارد في لائحة معايير الأعمال المنافسة.

**رابعاً: تكوين مجلس الإدارة:**

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- 2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

**خامساً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:**

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي، وفقاً لمدة دورة المجلس الواردة في نظام الشركة الأساس. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- 2- لمجلس الإدارة تعيين عضو في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيّداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركة.
- 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.

**سادساً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:**

- 1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:



- (أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
- (ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- (ت) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (ث) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها، ويتطلب لذلك تقديم المترشح ما يثبت عضويته لمجالس إدارة شركات أخرى أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يليها في مجال المحاسبة أو المالية أو إدارة الأعمال أو حاصلاً على دورات متخصصة في مجال قراءة القوائم والتقارير المالية.
- (ج) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- (ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (خ) أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة.
- (د) أن لا يكون المترشح مشتركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركات التابعة لها عند ترشحه، وذلك في الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة لها، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:
- تأسيس المترشح لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
  - أن لا يكون المترشح عضواً في مجلس إدارة كيان منافس، أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.
  - أن لا يكون المترشح حاصلاً على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.
  - أن لا يكون المترشح عضو أي لجنة في كيان منافس.
  - أن لا يكون المترشح ممن يقدم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو موظف لأي كيان منافس.
- (ذ) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمترشح مؤهل.
- (ر) ألا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق.
- 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

### سابعاً : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

- 1- تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشح كتابي إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:
  - (أ) سيرة ذاتية باللغتين العربية والانجليزية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.
  - (ب) تقديم نسخة موقعة باللغتين العربية والانجليزية من نماذج الترشح لعضوية مجلس الإدارة الصادرة من هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية.
  - (ت) يجب على المترشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.



ث) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة و/أو منافسة لأعمال شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.

ج) يجب على المترشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.

3- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.

4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استبعاد أي مترشح لم تنطبق عليه شروط ومعايير العضوية الواردة في هذه اللائحة، كما يجوز لها استبعاد طلبات الترشح غير المكتملة المقدمة خلال فترة فتح باب الترشح.

#### ثامناً : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقَدِّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لللائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين وللائحة معايير الأعمال المنافسة.

#### تاسعاً : انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.

#### عاشراً : تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.